[221] ولا يعقد النكاح والقمر في العقرب ويستحب الاشهاد والاعلان بذلك والفرح والمسرة والوليمة أيضا وسنذكرها فيما بعد. ويجوز للرجل النظر إلى وجه المرئة التي يريد العقد عليها وإلى محاسنها وجسمها من فوق ثيابها، فإن لم يكن مريدا للعقد عليها لم يجز له شيئ من ذلك وكذلك يجوز له في الأمة التي يريد ابتياعها فإن لم يرد ابتياعها لم يجز له شيئ من ذلك أيضا. " في آداب الغشيان " وإذا زفت المرأة إلى الرجل ودخل عليها فيستحب له أن يكون على وضوء ويصلي ركعتين وكذلك يستحب لها أيضا أن تفعل مثل ذلك ثم يضع يده على ناصيتها ويمسحها ويدعو فيقول: اللهم ارزقني إلفها وودها ورضائها لي وارزقها ذلك مني واجمع بيننا على أحسن اجتماع وايمن ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام والخلاف. فإذا أراد الجماع فيسمى ا تعالى ويدعو بما قدر عليه ويقول: اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان، وأفضل أوقات الزفاف والدخول بالزوجة، الليل وافضلها للإطعام النهار. ويكره للرجل أن يجامع زوجته في ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفيما بين غروبها إلى مغيب الشفق ووقت الريح السوداء والصفراء والزلازل واول ليلة من الشهر، إلا شهر رمضان وفي محاق الشهر، فقد روي عن الباقر (1) (عليه السلام) أنه قال: والذي بعث محمدا (صلى ا عليه وآله) بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة، لا يجامع أحد منكم من وقت من هذه الأوقات

_____ (1) الوسائل الباب 62 من أبواب مقدمات النكاح _____